



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات





مقدمة:-

توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات جمعية سكر للتوعية الصحية بمرض السكري على اعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

- 2. النطاق تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أومتطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدينومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.
 - 3.المخالفات تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخليةأو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:





- السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد(أو سوء التصرف. سوء التصرف المالي)بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة،إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة.
- · عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح) مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرينفوق مصلحة الجمعية.
 - · إمكانية الاحتيال) بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
 - جرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أي ًا كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح
 تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - · الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - · التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهديد صحة الموظفين و سلامتهم.
 - · انتهاك قو اعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.
 - · سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.





4.الضمانات تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أوالإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكلمن أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطياتاشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطمًا. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدمالكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظةعلى كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ،ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم منقبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.





5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتم يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. ً على الرغم من أنه لايطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

يتم تقديم البلاغ خطيا)وفقالنموذج المرفق(عن طريق:- مكتب الجمعية . أو البريد

6ً. معالجة البلاغ. يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلكإجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- 1.يقوم قسم الجودة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية)إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير)علم مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ
 - 2.يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ماإذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - 3.يتم تزويد مقدم البلاغخلال10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
 - 4.إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
 - 5.إذا تبين أن البلاغ يستند الم معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلم المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
 - 6.يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيقفي البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة
 أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - 7.يرفع قسم الجودة توصياته الم رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- 8.يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات
 وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- 9.متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأيإجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
 - 10.تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





اعتماد مجلس الإدارة:-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم) ٣ (تاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ م الختم



الختم

تم الإطلاع على سياسة (الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات) وسيتم العمل بموجبها

التوقيع	الصفة	الاسم	1
Offer .	رئيس مجلس الإدارة	د . ياسر عبدالله السيوفي	,
Melity	نائب رئيس المجلس	د . صالح علي الحربي	7
A	المشرف المالي	أ. مساعد ابراهيم الدبيان	٣
THE		د. عبدالله صالح الدامغ	٤
es	عضو مجلس الإدارة	أ . مساعد محمد العليان	٥
19	عضو مجلس الإدارة	أ . عبدالله خلف المطيري	٦
	عضو مجلس الإدارة	د . عادل ابراهیم الحمادی	٧
	عضو مجلس الإدارة	د . عبدالله صالح النفيسة	۸
0.884	عضو مجلس الإدارة	أ . خالد محمد الهطلاني	a

رئيس مجلس الإدارة الدكتور / ياسر عبد الله السيوفي